المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 27/ 2023
بتاريخ 14 مارس 2023
بشأن إقصاء عرض شركة من المشاركة في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف شركة "....." بتاريخ 23 يناير 2023 ؛

وعلى الرسالة الجوابية ل..... المتوصل بها بتاريخ 21 فبراير 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023.

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة "....." أنها شاركت في طلب العروض رقم ..... المتعلق بشراء أثاث المكاتب لفائدة .....، وأنها رغم تقديمها لنماذج تحترم دفتر التحملات فوجئت بإقصاء عرضها قبل مرحلة فتح العروض المالية، ولم تتوصل بأي توضيح من طرف صاحب المشروع بهذا الشأن.

وبالإضافة إلى ذلك أثارت المشتكية مخالفة مقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، معتبرة أن فرض صاحب المشروع لنموذج قبلي بالنسبة لعشر أثاث ينافي المواد 5 و34 و169 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وعليه، فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 31 يناير 2023 إلى مجلس ..... نسخة من هذه الشكاية، طالبة منه موافاتها بموقفه مما جاء في مضمونها.

وفي معرض جوابه، أوضح المجلس المذكور أن المشتكية سبق أن تقدمت بطلب توضيحات بخصوص طريقة إبرام طلب العروض المعني، وذلك خارج الأجل المحدد لطلب توضيحات أو معلومات، أي خمسة أيام بعد تاريخ فتح الأظرفة،

وأوضح صاحب المشروع أن لجنة طلب العروض قد قبلت الملفات الإدارية والتقنية لخمس عروض بعد دراستها، وأخبرت المتنافسين بما فيهم المشتكية باستئناف جلستها العمومية الثانية بتاريخ 13 يناير 2023. وعلى إثر إقصاء عرض المشتكية تقدمت هذه الأخيرة إلى صاحب المشروع بطلب استفسار بتاريخ 17 يناير 2023 في وقت لم تكن فيه اللجنة قد أنهت أشغالها. وأضاف صاحب المشروع أن أثاث المكاتب الذي قدمته المشتكية لا يستجيب للشروط التقنية المطلوبة في المادة 12 من دفتر لشروط الخاصة، طبقا لمعاينة العينات المقدمة من طرف كل متنافس، حيث تم إقصاء شركتين من أصل خمس شركات متنافسة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث شاركت شركة " ....." في طلب العروض رقم ..... وتقدمت بعرض في إطاره تم إقصاؤه؛

وحيث تقدمت المشتكية، بتاريخ 17 يناير 2023، بطلب توضيحات بخصوص طريقة إبرام طلب العروض المذكور، وذلك بعد انعقاد جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 12 يناير 2023، أي خمسة أيام بعد تاريخ فتح الأظرفة؛

وحيث بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 22 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، يتبين أن كل متنافس يجوز له توجيه طلب توضيحات أو معلومات إلى صاحب المشروع سبعة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، مما يكون معه طلب المشتكية في هذا الشأن قد تم تقديمه خارج الأجل المحدد له؛

وحيث إن المادة 39 (في فقرتها الثانية) من المرسوم السالف الذكر، لا تلزم صاحب المشروع بالإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين أثناء سير أعمال اللجنة، وإنما أوجبت أن يتم إخبار هؤلاء وفق المادة 44 (الفقرة الثانية) من نفس المرسوم بأسباب رفض عروضهم داخل أجل 5 أيام من تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض؛

وحيث توصل صاحب المشروع، بتاريخ 17 يناير 2023، بطلب استفسار من طرف المشتكية حول إقصاء عرضها وذلك في وقت لازالت لجنة فتح الأظرفة مستمرة في أشغالها والتي لم تنته إلا بتاريخ 20 يناير 2023 كما يستفاد من محضر جلستها الثالثة؛ الأمر الذي يجعل طلب الاستفسار قد قدم قبل أوانه؛

وحيث بالرجوع إلى المحاضر التي لها حجيتها حتى يثبت العكس، ومن خلال محضر فحص العينات والوثائق التقنية للمتنافسين، المؤرخ في 12 يناير 2023، يتبين أن المشتكية قد أدلت بعينات ووثائق تقنية غير مطابقة المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، مما يكون معه إقصاء عرض المشتكية مبررا.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن إقصاء عرض شركة " ..... " من المشاركة في طلب العروض رقم .....، المعلن عنه من طرف .....، سليم وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس.